



الجمعية العلمية للبحوث
الدراسات القضائية (٦٩)

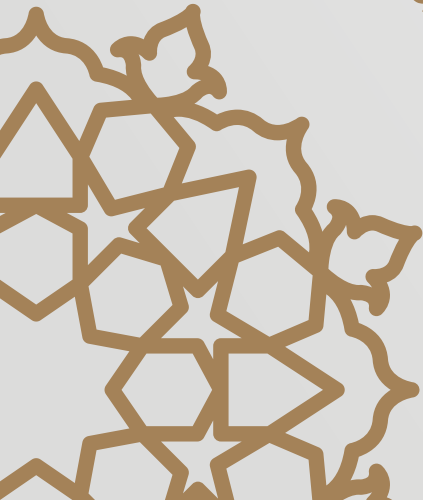
تَقَادُّمُ الدَّعْوَى الْمَلَكَنِيَّةِ وَتَطْبِيقَاتُ الْقَضَائِيَّةِ

دِرَاسَةٌ فُقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ بِنِظَامِ الْمُعَامَلَاتِ الْمَدَنِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

تَأَلَّفُ

بَاسِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّلِيبيِّ

مُسْتَشَارَ قَانُونِيٍّ



المقدمة



الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد؛

فإنه من المعلوم أن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قد أكمل لنا هذا الدين، وجعله
صالحاً لكل زمان ومكان، والدليل على ذلك قوله تعالى: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ**
لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ
غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ^(١).

فمن هذا المنطلق علمنا أن لكل نازلة تستجد حكماً، ولا توجد نازلة
بلا حكم، وهذا من كمال هذا الدين كما ذكرنا، فلذلك اجتهد علماء هذه
الأمة من صدر الإسلام حتى يومنا هذا بتكييف الوقائع وتأصيل المسائل
لتنزيل الأحكام عليها، ولا تكاد ترى نازلة أو واقعة إلا وقد خُرِجَتْ على
الوجه الشرعي من قبل الفقهاء، وهذا من فضلهم وإرادة الله بهم الخير،
فلذلك روي عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن سمعت
معاوية خطيباً يقول سمعت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: **«من يرد الله به خيراً**
يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة
على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» ^(٢)، ورغم هذا كله

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) صحيح البخاري (٣٩/١) كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين،
ح (٧١).

إلا أنه في الزمن المعاصر مع وفرة الوسائل وكثرة الحوادث أصبح هناك بعض من الضعف العلمي في أوساط طلبة العلم، فضلاً عن كثرة المستجدات التي يصعب الإحاطة بها، فبناءً على ذلك انطلقت نواة فكرة التقنين لتوحيد الأحكام على المستجدات المتشابهة، لئلا يكون هناك بون كبير في اختلافها، ولتسريع عميلة الحكم القضائي، وللتيسير على الباحثين وطلبة العلم وجميع المشتغلين بهذا المجال، ومما أود التنويه عليه أن هذه الفكرة ليست حديثة في هذا العصر، وإنما انطلقت منذ عدة قرون، ولكن كلما تقدم العصر زاد الاحتياج لمثل هذا التقنين، ومن أهم المسائل المستجدة التي احتاجت لمثل هذا التقنين: المعاملات المدنية، فبناءً على هذا الاحتياج قامت المملكة العربية السعودية -تحت قيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز وولي عهده الأمير محمد بن سلمان حفظهما الله- بالدعوة لتنظيم المعاملات بين الناس، فأصدرت نظام المعاملات المدنية في عام ١٤٤٤هـ، وقد صدر النظام بأكثر من سبع مائة مادة، وقد وعى أغلب تعاملات الناس وحسم الخلاف فيها، ومن أبرز المسائل التي تصدى لها النظام -وهي موضوع هذا البحث- مسألة تقادّم الدعوى المدنية، فكانت محل حديث جميع المهتمين في المجال القضائي في المملكة، فرغبت -بعد أن كثر الحديث في هذه المسألة التي كانت من أساسيات مستجدات النظام- أن أبحث عن أصل هذه المسألة من الجانب الشرعي، وأقارنها بما أقره نظام المعاملات المدنية، فأبين أصل هذه المسألة ومفهومها، وكلام الفقهاء فيها، ثم بعد ذلك أتطرق لما أقره النظام في هذه المسألة إن كان لها وجود فيه، فأسأل الله دوام الإعانة والهدى إلى سبيل الرشاد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- (١) حداثة صدور النظام وقلة البحوث الواردة عليه.
- (٢) عدم التطرق لبحث الموضوع من الجانب الفقهي.
- (٣) بيان أسبقية الفقه الإسلامي للأنظمة الحديثة وأنها لا تخرج منه.
- (٤) تعلق الموضوع بحقوق الناس فيبين ما لهم وما عليهم للتحوط والمساواة بانتزاع حقوقهم.
- (٥) إغلاق باب كثير من المنازعات الكيدية.
- (٦) التعقيب والاستدراك بمدارسة بعض الأحكام الصادرة في هذه المسألة.

أهداف الموضوع:

- (١) أن يعلم القارئ الأصل الشرعي لمسألة التقادم، وأنها ليست وليدة العصر.
- (٢) إلمام القارئ بالتأصيل الصحيح للأحكام الصادرة في مسألة التقادم.
- (٣) أن يسهل على الباحثين والمهتمين الرجوع لموضوع البحث.
- (٤) زيادة الوفرة في المراجع الشرعية والنظامية في المكتبات الفقهية والقضائية.

الدراسات السابقة:

- (١) التقادم المانع من سماع الدعوى بين الشريعة والقانون الوضعي، للدكتورة زكية حواس.

(٢) التقادم واثره في الدعاوى المدنية والجنائية، للباحث سلطان السبيعي.

(٣) أثر التقادم في سقوط الحق قضاء وديانة، للمؤلف سعد الأسمرى.

(٤) سقوط الحق بالتقادم في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي، للمؤلف عبد الله البدرى.

(٥) أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، للباحث محمد أحمد حسن إبراهيم.

(٦) التقادم في دعاوى الأحوال الشخصية، للدكتورة منيرة المطلق.

(٧) التقادم في نظام المعاملات المدنية السعودية (دراسة تحليلية)، للباحث محمد الحقباني.

منهج البحث:

(١) تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها.

(٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

(٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيتبع ما يلي:

أ. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب. ذكر الأقوال في المسألة ومن قال بها، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

(٤) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإذا لم يتم الوقوف على المسألة في مذهب ما فيسلك فيها مسلك التخريج.

(٥) توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

(٦) استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

(٧) الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت، وذكر سبب الخلاف.

(٨) الاعتماد على أمهات كتب المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

(٩) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

(١٠) العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

(١١) كتابة الآيات وفق الرسم العثماني مضبوطة بالشكل، وترقيمها، وبيان سورها.

(١٢) تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة -مع ذكر الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كان موجوداً في المصدر- فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بالعزو إليهما. وإن لم يكن الحديث في أحدهما فأخرجه من مصادره

التي يتم الوقوف عليه فيها، ثم أذكر ما وقف عليه من كلام أهل العلم عليه تصحيحاً أو تضعيفاً.

(١٣) التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

(١٤) توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة بالمادة والجزء والصفحة.

(١٥) العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ونصوص العلماء، وتمييز العلامات؛ فيكون لكل منها علامته الخاصة.

(١٦) ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز، وذلك في أول موطن يرد فيه ذكر العلم، وتتضمن الترجمة (اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، والمذهب الفقهي، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته الأصلية).

(١٧) تضمين الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، لتعطي فكرة واضحة عما يحويه البحث.

(١٨) إضافة إلى المنهج العام يلتزم الباحث اتباع المنهج الآتي للتطبيقات القضائية:

١. قراءة الحكم قراءة متأنية لاستنباط موضوعه (بيع، سرقة، طلاق).

٢. سرد الوقائع بطريقة موجزة وموضوعية لفهم موضوع الدعوى.

٣. بيان طلبات الخصوم مشفوعة بما قدموه من بينات وحجج.

٤. تلخيص الحكم القضائي مع إيراد حيثياته.

٥. تقويم الحكم، ببيان:

أ. مدى صحة التكييف الفقهي والنظامي للوقائع.

ب. مدى صحة تطبيق وتفسير النص على الوقائع.

ج. هل كان من الممكن حل النزاع بقرار أفضل؟

د. الرأي النهائي في صحة الحكم القضائي مسبقاً.

خطة البحث:

ينتظم هذا البحث بمقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة:

المقدمة:

فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقادم:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التقادم لغة.

المسألة الثانية: تعريف التقادم فقهاً.

المسألة الثالثة: تعريف التقادم نظاماً.

المطلب الثاني: تعريف الدعوى:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الدعوى لغة.

المسألة الثانية: تعريف الدعوى فقهاً.

المسألة الثالثة: تعريف الدعوى نظاماً.

المطلب الثالث: نبذة عن نظام المعاملات المدنية السعودي.

الفصل الأول: تقادم الدعوى المدنية:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم تقادم الدعوى المدنية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم تقادم الدعوى المدنية فقهاً.

المطلب الثاني: مفهوم تقادم الدعوى المدنية نظاماً.

المبحث الثاني: أنواع وشروط تقادم الدعوى المدنية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع تقادم الدعوى المدنية:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أنواع تقادم الدعوى المدنية فقهاً.

المسألة الثانية: أنواع تقادم الدعوى المدنية نظاماً.

المطلب الثاني: شروط تقادم الدعوى المدنية:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شروط تقادم الدعوى المدنية فقهاً.

المسألة الثانية: شروط تقادم الدعوى المدنية نظاماً.

المبحث الثالث: مشروعية تقادم الدعوى المدنية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية تقادم الدعوى المدنية فقهاً.

المطلب الثاني: مشروعية تقادم الدعوى المدنية نظاماً.

المبحث الرابع: مدد تقادم الدعوى المدنية وآلية حسابها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدد تقادم الدعوى المدنية:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مدد تقادم الدعوى المدنية فقهاً.

المسألة الثانية: مدد تقادم الدعوى المدنية نظاماً.

المطلب الثاني: آلية حساب مدد تقادم الدعوى المدنية:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: آلية حساب مدد تقادم الدعوى المدنية فقهاً.

المسألة الثانية: آلية حساب مدد تقادم الدعوى المدنية نظاماً.

المبحث الخامس: وقف وانقطاع تقادم الدعوى المدنية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقف تقادم الدعوى المدنية:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف تقادم الدعوى المدنية فقهاً.

المسألة الثانية: وقف تقادم الدعوى المدنية نظاماً.

المطلب الثاني: انقطاع تقادم الدعوى المدنية:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: انقطاع تقادم الدعوى المدنية فقهاً.

المسألة الثانية: انقطاع تقادم الدعوى المدنية نظاماً.

الفصل الثاني: التطبيقات القضائية لتقادم الدعوى المدنية:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تقادم دعوى المطالبة بباقي ثمن المبيع.

المبحث الثاني: تقادم دعوى المطالبة بالقرض.

المبحث الثالث: تقادم دعوى المطالبة بباقي ثمن الأجرة.

المبحث الرابع: تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن فسخ عقد وكالة.

الخاتمة:

وفيها: النتائج، والتوصيات.

بَاسِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّلِيلِيِّ

b.a.sulibe@gmail.com

فهرس المحتويات



المقدمة ٥

أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٧
أهداف الموضوع	٧
الدراسات السابقة	٧
منهج البحث	٨
خطة البحث	١١

التمهيد: ١٥

المطلب الأول: تعريف التقادم:	١٦
المسألة الأولى: تعريف التقادم لغة	١٦
المسألة الثانية: تعريف التقادم فقهاً	١٦
المسألة الثالثة: تعريف التقادم نظاماً	١٧
المطلب الثاني: تعريف الدعوى:	١٨
المسألة الأولى: تعريف الدعوى لغة	١٨
المسألة الثانية: تعريف الدعوى فقهاً	١٨
المسألة الثالثة: تعريف الدعوى نظاماً	١٩
المطلب الثالث: نبذة عن نظام المعاملات المدنية السعودي:	٢٠

الفصل الأول: تقادم الدعوى المدنية ٢٣

المبحث الأول: مفهوم تقادم الدعوى المدنية	٢٥
المطلب الأول: مفهوم تقادم الدعوى المدنية فقهاً:	٢٦

- المطلب الثاني: مفهوم تقادم الدَعْوَى المدنية نظاماً: ٢٧
- المبحث الثاني: أنواع وشروط تقادم الدَعْوَى المدنية: ٢٩**
- المطلب الأول: أنواع تقادم الدَعْوَى المدنية: ٣٠
- المسألة الأولى: أنواع تقادم الدَعْوَى المدنية فقهاً ٣٠
- المسألة الثانية: أنواع تقادم الدَعْوَى المدنية نظاماً ٣٣
- المطلب الثاني: شروط تقادم الدَعْوَى المدنية: ٣٧
- المسألة الأولى: شروط تقادم الدَعْوَى المدنية فقهاً ٣٧
- المسألة الثانية: شروط تقادم الدَعْوَى المدنية نظاماً ٣٨
- المبحث الثالث: مشروعية تقادم الدَعْوَى المدنية: ٤٣**
- المطلب الأول: مشروعية تقادم الدَعْوَى المدنية فقهاً ٤٤
- المطلب الثاني: مشروعية تقادم الدَعْوَى المدنية نظاماً ٤٨
- المبحث الرابع: مدد تقادم الدَعْوَى المدنية وآلية حسابها: ٥١**
- المطلب الأول: مدد تقادم الدَعْوَى المدنية: ٥٢
- المسألة الأولى: مدد تقادم الدَعْوَى المدنية فقهاً ٥٢
- المسألة الثانية: مدد تقادم الدَعْوَى المدنية نظاماً ٥٧
- المطلب الثاني: آلية حساب مدد تقادم الدَعْوَى المدنية: ٦٣
- المسألة الأولى: آلية حساب مدد تقادم الدَعْوَى المدنية فقهاً ٦٣
- المسألة الثانية: آلية حساب مدد تقادم الدَعْوَى المدنية نظاماً ٦٧
- المبحث الخامس: وقف وانقطاع تقادم الدَعْوَى المدنية: ٦٩**
- المطلب الأول: وقف تقادم الدَعْوَى المدنية ٧٠
- المسألة الأولى: وقف تقادم الدَعْوَى المدنية فقهاً ٧٠
- المسألة الثانية: وقف تقادم الدَعْوَى المدنية نظاماً ٧٢
- المطلب الثاني: انقطاع تقادم الدَعْوَى المدنية: ٧٤
- المسألة الأولى: انقطاع تقادم الدَعْوَى المدنية فقهاً ٧٤

المسألة الثانية: انقطاع تقادم الدعوى المدنية نظاماً ٧٧

الفصل الثاني: التطبيقات القضائية لتقادم الدعوى المدنية: ٨١

المبحث الأول: تقادم دعوى المطالبة بباقي ثمن المبيع ٨٣

المبحث الثاني: تقادم دعوى المطالبة بالقرض ٨٧

المبحث الثالث: تقادم دعوى المطالبة بباقي ثمن الأجرة ٩٣

المبحث الرابع: تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن فسخ عقد

وكالة ١٠١

الخاتمة: ١٠٥

نتائج البحث ١٠٦

التوصيات ١٠٧

شكر خاص ١٠٨

فهرس المحتويات ١٠٩